المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

الشروط الخاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي ((دراسة مقارنة))

عاطف سليمان نصرالله برهوم((atef1978@gmail.com))

المستخلص

يدرس هذا البحث الشروط الخاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني، وقواعد الفقه الإسلامي، إذ يعتبر الحق في الدفاع أمام القضاء أحد أهم الضمانات الإجرائية التي ينظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتتمثل الشروط العامة لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون في ثلاثة شروط أساسية، هي صدور الحكم من قاض مختص، المساواة بين الخصوم، وتقيد القاضي بما قدمه الخصوم، وهي خارج نطاق دراستنا، أما الشروط الخاصة لتطبيق هذا المبدأ فهي: الالتزام باتصال الخصوم بملف القضية (الدعوى) أمام المحكمة، والالتزام بكفالة الحق في الرد خلال مدة زمنية معقولة. **ويهدف** للتعريف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فمفاد هذا المبدأ هو ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كل من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة. واتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي **المنهج المقارن** بين القانون الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي، حيث وجدت مجالاً للمقارنة. **ومن أهم نتائج** البحث أن مبدأ المواجهة هو مبدأ إجرائي، وإن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال توافر مجموعة من الشروط الخاصة، وفي حال انتفت تلك الشروط يشوب حكمه البطلان، ومن النتائج أيضاً اقتضاء مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده. وقد **أوصى البحث** بضرورة تعزيز قواعد العلم القائم على التبليغ، فكل الوثائق الإجرائية لا ترتب آثارها إلا بعد تبليغها، فيكون الخصم قد منح الفرصة للعلم، وضرورة النص على تولي المدعي عملية التبليغ بنفسه بناءً على تمكين من المحكمة المختصة بهذه العملية، شريطة توافر ضمانات خاضعة لرقابة المحكمة المختصة من أن عملية التبليغ قد تمت صحيحة ومنتجة حسب الأصول.

كلمات مفتاحية: الشروط، الخاصة، مبدأ، المواجهة، الخصوم.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

Special conditions for achieving the principle of confrontation between opponents in Palestinian legislation and the rules of Islamic jurisprudence ((comparative study))

Atef Suliman Nasrallah Barhoum

Abstract: This research studies the special conditions for achieving the principle of confrontation between adversaries in Palestinian legislation, and the rules of Islamic jurisprudence, as the right to defense before the judiciary is considered one of the most important procedural guarantees regulated by the Code of Civil and Commercial Procedure. The general conditions for applying the principle of confrontation between adversaries in the law are represented in three conditions. Essential, is the issuance of the ruling by a competent judge, equality between the litigants, and the judge's adherence to what the litigants presented, and it is outside the scope of our study It aims to introduce the principle of confrontation between adversaries. The meaning of this principle is the necessity of enabling each adversary to be familiar with all the procedures taken by both the court and the adversaries in the case, including the papers, evidence and requests submitted in the case, as a general principle, so that he can defend himself in the face of them. Confrontation is a basic condition for all Fair trial. In this study, the researcher mainly followed the comparative approach between Palestinian law and the rules of Islamic jurisprudence, as he found room for comparison. One of the most important results of the research is that the principle of confrontation is a procedural principle, and that the judiciary does not undertake the task of arbitrating disputes except through the availability of a set of special conditions, and if these conditions are not present, its ruling is tainted by invalidity Another consequence is that the principle of confrontation between opponents requires that the opponent not surprise his opponent with new requests submitted after he has prepared to defend within the scope of the original request alone. The research recommended the necessity of strengthening the rules of knowledge based on notification, as all procedural documents do not have their effects until they are reported, so the opponent has been given the opportunity to know. It is necessary to stipulate that the plaintiff undertakes the notification process

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

himself based on the authorization of the competent court for this process, provided that guarantees are available, subject to the supervision of the competent court, that the notification process has been completed correctly and duly produced.

Keywords Conditions, special, principle, confrontation, opponents.

تقديم:

يمثل مبدأ المواجهة بين الخصوم التزاماً قانونياً ومهنياً في مواجهة القاضي، إذ عليه أن يكون حكماً عادلاً بين الخصوم، حيث لا بد من توافر شروطاً معينة حتى يتم تطبيق هذا المبدأ على الوجه الأكمل.

وتتمثل تلك الشروط في الالتزام باتصال الخصوم بملف القضية (الدعوى) أمام المحكمة، والالتزام بكفالة الحق في الرد خلال مدة زمنية معقولة.

فتلك الشروط تعد دعائم وضوابط قانونية تكفل تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو ما سنتولى شرحه بالتفصيل ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وضمن قواعد الفقه الإسلامي.

أهمية موضوع البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، وضمن الفقه الإسلامي، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

حث القاضي على إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يمكن كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

لذلك نسلط الضوء هنا على الشروط الخاصة لتحقق مبدأ المواجهة، حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير ومراقبتها بما يحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء اللغة والقانون الوضعي.

٢. دراسة شروط تحقيق مبدأ المواجهة في ضوء قواعد القانون وقواعد الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إظهار شروط تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والدور الإيجابي للقاضي في ظل القانون الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي.

إشكالية موضوع البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: **ما هي الشروط الخاصة لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقواعد الفقه الإسلامي؟**

وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار اللغة والقانون؟
- وما هو دور القاضي في تحقيقه؟

منهج موضوع البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج المقارن، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية:

١. بحث جوانب الموضوع "الشروط الخاصة لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم"، ومعالجة مطالبه من خلال المقارنة بين القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي حيث وجدت مجالاً للمقارنة.

٢. تم الاعتماد على المقارنة المباشرة في جوانب الدراسة، حرصاً على الترابط بين المواضيع.

٣. تم الاعتماد ضمن الجانب القانوني بشكل أساسي على القوانين الإجرائية الفلسطينية، مع إدراج بعض القوانين الأخرى أحياناً.

هيكل موضوع البحث:

تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ضمن مطلبين وخاتمة، كما يلي:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني.

الفرع الثالث: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: الالتزام باتصال الخصوم بملف القضية (الدعوى) أمام المحكمة.

الفرع الثاني: الالتزام بكفالة الحق في الرد خلال مدة زمنية معقولة.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

أولاً: التعريف بالمبدأ لغةً:

المبدأ: "اسمُ ظرْفٍ مِن "بَدَأ"، ويُجْمع على "مبادئ"، و هو في الأصْل مكان البداءة في الشيء، أو زمانه، فمبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان[1]؛ كما قال - تعالى -: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾[2] أو مادته التي يتركَّب منها، كما نقول: الحروف مبدأُ الكلام، ومبادئ العلم، أو الخُلق، أو الدستور، أو القانون: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها، ولا

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** (٢١٢/١)، ط، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

[2] [السجدة: ٧].

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

يخرج عنها' إذن: فمبادئ الدين هي الأمور الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء، ونحو ذلك[٣].

ثانياً: التعريف بالمواجهة لغةً:

المواجهة مصدر واجه، أي استقبالك المرء بكلام أو وجه، وأيضاً بمعنى «لقيه مواجهة»: أي لقي وجهه بوجهه، واجهه: قابله، أو قابل وجهه بوجهه: «واجه عدوه» واستقبله بكلام[٤].

وعليه فالمواجهة هي المقابلة بين الخصوم وجهاً لوجه، وذلك لإثبات حق الغير للنفس ومنه المدعي والمدعى عليه أي المخاصم، فلو لم يكن ذلك أمام القاضي أو المحكم أو لم يكن بحضور ذلك الغير لا تسمى مواجهة[٥].

أما بالغة الفرنسية فإن كلمة المواجهة أو « contradictoire » هي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من كلمة « contradictio » والتي بدورها مشتقة من الفعل « contradicere » والتي تفسر بالفعل ناقص أو عارض وتأتي بمعنى المناقضة والاختلاف، أو واجه وجعل مقابلاً أو بذل مقاومة واعترض[٦].

يظهر لنا مما سبق أن المواجهة لغة تأتي بمعنى التصدي والمقابلة.

ثالثاً: التعريف بالخصوم لغةً:

---

[٣] المحقق: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (٤٢/١)، ط دار الدعوة، مصر، ط٤؛ وإذا نعت أحد من الناس بأنه ليس بصاحب مبدأ، فإن هذا يعني أنه متبع لهواه، فلا يجعل الدين حكماً على تصرفاته، فلا يقول قولاً أو يفعل فعلاً بناء على أن فيه رضا الله تعالى، بل رضا نفسه وشهواته، فهو أشبه بمن قال الله تعالى فيهم: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً [الفرقان:٤٣]. هذا من الناحية اللغوية.

أما من الناحية العرفية فكلمة: (صاحب مبدأ) تعني: المدح، ونفيها يعني: الذم، ولكن لا يصل إلى درجة المعنى اللغوي السابق الذكر.

[٤] جبران مسعود: **الرائد معجم لغوي معاصر**، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، المجلد ١، ط٧، ص ٤٢٥.

[٥] أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج١، بيروت، المكتبة العلمية، ص ١٩٥.

[٦] Stéphane Clement .les droit dès la défence dans les procès pénal .thèse de doctorat .université de Nantes .Publié le 03 décembre 2007-p20.

أورده: شامي ياسين، **مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية**، رسالة دكتوراه من جامعة بن خلدون، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ١٠.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

خصم: الْخُصُومَةُ: الْجَدَلُ. خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَالْخُصُومَةُ الِاسْمُ مِنَ التَّخَاصُمِ وَالِاخْتِصَامِ. وَالْخَصْمُ: مَعْرُوفٌ، وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَتَخَاصَمُوا، وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، وهي من خاصم أي نازع وجادل، واصطلاحا الخصم عند القضاء هو المتنازع معه في أمر ما، فالخصومة هي المجادلة والمنازعة في الحق [٧]، وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾[٨].

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني

أولاً: التعريف بالمبدأ بالاصطلاح القانوني:

المقصود بالمبدأ هنا مبادئ المحكمة العليا بهيئتها العامة ويمكن تسميتها بالمبادئ القضائية، وتعنى عادةً بتقديم الحلول العامة في المسائل التفصيلية، فهي أحكامٌ عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات قانونية وفقهية إجرائية تصدر عن الهيئة العامة بالمحكمة العليا وفقاً لنطاق اختصاصها [٩].

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الاصطلاح القانوني:

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم بإجراء شكلي وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون كما سيتضح لنا فيما بعد.

---

[٧] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، (١٨٠/١٢).

[٨] [ص: ٢١].

[٩] اختصاصات المحكمة العليا الفلسطينية: المواد (٢٣ -٣٤)، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م؛ انظر أيضاً: مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، المبادئ والقرارات، ط١، ١٤٣٨ه/٢٠١٧م، ص (١٦ -٣٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

في حين نجد أن المشرع الفرنسي تناول تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة والذي نص صراحة في القانون رقم ٢٠٠١/٢٠٠م المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٤م المعدل والمتمم بالقانون ٢٠٠٥/١٣م المؤرخ في ٢٠٠٥/٠١/١٣م المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية قد خصص قسماً كاملاً لمبدأ المواجهة وهو القسم السادس وهو يحتوي على ٤ مواد تنص كلها على مبدأ المواجهة، حيث نصت المادة(١٤) على أنه: (لا يمكن أن يحكم على خصم دون أن يكون قد سمع أو دعي) [١٠]، كما ألزمت المادة (١٦) من نفس القانون (القاضي على إلزام نفسه والخصوم بمبدأ المواجهة) [١١].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها ((اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها)) [١٢].

وقد اتجه جانب من الفقه في تعريف المواجهة للقول بأن: ((إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها)) [١٣].

وعرف كذلك بأنه ((وجوب إخبار كل خصم بما يجريه لخصمه لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه)) [١٤].

---

[١٠] Art 14 du code de procédure civile français dispose que " Nulle partie ne peut être jugée sans avoir été entendue ou appelée ".

[١١] Art 16 du même code " Le juge doit, en toutes circonstances, faire observer et observer lui même le principe de la contradiction.

[١٢] عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط٤، منشورات بغدادي الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٨.

[١٣] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط١، ١٩٨٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٤١.

[١٤] صلاح الدين محمد شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٤٩.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى[١٥].

ومن حق الخصوم العلم بما يضاف إلى ملف الدعوى عن غير طريقهم كأعمال الخبراء وأقوال وطلبات النيابة العامة، وكذلك العلم بنشاط القاضي سواء في مجال الواقع أو في مجال القانون[١٦].

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه[١٧].

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الاصطلاح القانوني:

من خلال مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، لم نجد فيه تعريفاً لمفهوم الخصم، على الرغم من أن الفصل الخامس قد جاء بعنوان (الخصوم في الدعوى)، فقد تحدثت المواد عن أهلية الخصوم وتعدد أطراف الدعوى والاستحلاف.

فالخصوم كما يبدو من نصوص القانون هم الأطراف الدعوى-المدعي والمدعى عليه-أي طرفا النزاع.

---

[١٥] أحمد خليل، **مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

[١٦] عيد محمد القصاص، **التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م بند ١١.

[١٧] **(القوانين الفقهية لابن حزم ص ٢٨٥)**؛ **(تبصرة الحكام ٤٢/١)**؛ **(منح الجليل ١٦١/٤)**؛ أوردها محمد بن عمران، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية -القانون الوضعي)**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٣.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

والمشرع الفلسطيني حدد مركز الخصم، ومن يعد كذلك، عندما تحدث عن إجراءات الخصومة وكيفية ممارستها، ويترتب على شغل الشخص لصفة الخصم اكتسابه حقوق هذا المركز [١٨]، وتحمله للالتزامات المترتبة عليه، مثل: حقه في تسيير الدعوى وحقه في الدفاع، وحقه في التصرف في الدعوى، وفي المقابل يتحمل مجموعة من الواجبات الإجرائية: كعبء الحضور شخصياً إلى المحكمة لاستجوابه، وعبء الاثبات وغير ذلك من صور الواجبات الإجرائية [١٩].

والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، فقد يطرأ بعد انعقاد الدعوى والسير في إجراءاتها أمام المحكمة ما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها ليشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٢٠].

الفرع الثالث: تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف بالمبدأ في الفقه الإسلامي:

المبدأ في الفقه الإسلامي هو: "الكليات التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء"، ومن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية ما يأتي: "لا ضرر ولا ضرار"، و "درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، و "الحكم يدور مع العلّة وجودًا وعدمًا"، و "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذه المبادئ يمكن أن تشترك فيها كثير من القوانين الوضعيّة مع الشريعة

---

[١٨] المواد (٣، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤) **من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.**

[١٩] راغب وجدي، **مبادئ الخصومة المدنية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م، ص ٢٣٨؛ فتحي والي، **مبادئ قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص ٢٨٧.

[٢٠] عبد الله خليل الفرا، **المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو، ٢٠١٢م، ص ٥٨٥.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

الإسلاميّة، ومع ذلك تختلف معها في الأحكام؛ وهو الأمور الأساسية التي يقوم عليها الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء [٢١].

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي حرص على أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب أحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده وان يسمع الخصمين معاً وإذا غاب أحد الخصمين فيجب اعذاره وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه [٢٢]*. فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن اقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعتبر – بحسب الأصل – مصادرة على المطلوب وحكما في الواقعة دون سماع أقوال كل من طرفيها وهو ما لا يجوز* [٢٣].

وقد ورد ذكر هذا المبدأ كإجراء في المحاكمات، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية:((يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعي عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها)) [٢٤].

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الفقه الإسلامي:

---

(٢١) الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.ISLAMWEB.NET/AR/FATWA/20619، تاريخ الاطلاع/٣/٦/٢٠٢٣م.

(٢٢) هندي، أحمد عوض (٢٠١٤م) ورقة عمل قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه سلطنة عمان ٦ – ٩ ابريل ٢٠١٤م، ص ٧، وفى معين الحكام "وينبغي للقاضي ألا يحكم على أحد حتى يتعذر إليه برجل أو رجلين. ويحكم القاضي بعد أن يسأل ابقيت له حجة – والمتبادر للذهن انه يوجه ذلك إلى المدعى عليه فإن قال بقيت لي حجة انظره القاضي".

(٢٣) هندي، أحمد عوض. المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه، المرجع السابق، ص٨.

(٢٤) المادة (١٨٣٠) من مجلة الأحكام العدلية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

عرفت مجلة الأحكام العدلية الخصم عند تعريفها الدعوى ضمن المادة (١٦١٣) التي جاء فيها: (هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه) [٢٥]، فالخصم هم من يوجه اتهاماً لآخر فينفيه وينكره، بحيث (إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصماً بإنكاره، مثلاً إذا كان أحد أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلاناً أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر، وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال) [٢٦]، فالخصوم هما المدعي والمدعى عليه في الخصومة الحاصلة بينهما في أمر من الأمور.

ويعد المفهوم الذي ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريفاً جامعاً مانعاً.

الفرع الرابع: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي:

ويمكن استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، ومبادئ الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المواجهة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه [٢٧] فمواجهة الخصم لخصمه تتيح له الدفاع عن نفسه، وتمنح القاضي السبيل نحو معرفة الحقيقة من خلال التواجه الذي يعد أحد ركائز الموازنة بين حقوق الخصوم.

---

(٢٥) حيدر، علي(١٤١١ه-١٩٩١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المادة (١٦١٣).

(٢٦) المادة ١٦٤٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٧) المادة (١٤) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ فمن خلال هذا النص يتضح أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يستخلص وبصورة غير مباشرة، إذ أن الشريعة الإسلامية -باعتبارها مصدر للتشريع في فلسطين -قد تضمنت هذا المبدأ من خلال وجوده بصورة فرعية ضمن كتب الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة، فالأصل المعتبر هو ما تدل عليه الشريعة، وهو ما سيتضح لنا تفصيلاً عند تناولنا الأساس الشرعي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: مبدأ المواجهة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م:

تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تنظيماً ضمنياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو لالتزام القاضي باحترام هذا المبدأ، فالمشرع الفلسطيني اتجه ضمن القانون نحو توسيع صلاحيات القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدوات التحقيق للوصول إلى العدالة، فكان من الواجب على المشرع أن يفرض على القاضي الالتزام باحترام مبدأ المواجهة لكي يحمي الخصوم من عسف القاضي واحتراماً لحق الدفاع، في ظل تقييد سيادة الخصوم على الدعوى.

وفي ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي وبالتفصيل كما سيظهر لنا لاحقاً، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وعلى الرغم من وجود الاستنباط العام للمبدأ ضمن نصوص القانون نهيب بالمشرع الفلسطيني تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات، لذلك نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(١ -لا يمكن أن

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. ٢-يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

خلاصة الأمر هنا: *أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يقوم على أساس إجرائي منصوص عليه ضمن القواعد الإجرائية الموجودة في قوانين البلدان المختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقائمة على أساس المساواة بين جميع الخصوم في حقهم في مكنة الدفاع عن حقوقهم بالطريقة التي رسمها القانون.*

ثالثاً: مبدأ المواجهة مبادئ الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون على ضرورة أن يرسل القاضي في طلب الخصوم ما دام ذلك ممكناً، سواء تعلق الأمر بدعوى حقوقية أم جزائية، ونظر الخصومة بناءً على أدلة كل طرف، فالعمل القضائي العملي يؤكد على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية، وجعلوه شرطاً لإصدار الأحكام، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء يقتضي تحقيق وإعمال المواجهة بينهم. ومن خلال دراستنا لكتب الفقه الإسلامي نرى المواجهة بين الخصوم معتبرة في الفقه الإسلامي وتطبيقها لا يخرج عن:

١ . سماع أقوال الخصوم كاملة في الواقعة محل الشكوى والدعوى ومواجهتهم مع بعضهم البعض.

٢ . منح الخصوم الفرصة لتقديم الحجج والأدلة الداعمة لأقوالهم.

٣ . يتم الحكم على الخصم المدعى عليه في حال حضوره واقراره بالحق المدعى به، أو بثبوته ضده.

٤ . عدم الحكم على الغائب-كما سيتضح لنا لاحقاً-إلا بعد تمكينه من الحضور ما لم يكن متعنتاً.

رابعاً: رأينا في تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم:

من خلال ما تقدم من معنى لغوي وقانوني وشرعي لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أن ركزت في جلها على أن إمكانية معرفة كل خصم في معرفة كل بالجوانب المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي والموضوعي للقانون.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم بأنه: مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، ليتمكنوا من الرد عليها، وصولاً لتحقيق مطالبهم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

الفرع الأول: الالتزام باتصال الخصوم بملف القضية (الدعوى) أمام المحكمة

أولاً: علم الخصم بكافة عناصر القضية:

١. عناصر القضية التي يتضمنها العلم:

أ. العلم بالادعاء:

يجب أن يكون موضوع الدعوى معروفاً وواضحاً لدى المدعي كمعرفته لخصمه، فالخصومة لا يمكن أن تنعقد بين طرفين شخصية أحدهما فيها لبس أو غير محددة تحديداً دقيقاً أو أن يكون موضوع الدعوى خال من الطلب القضائي بالمعنى الفني والقانوني للكلمة [٢٨].

وموضوع الدعوى يتحدد بطلبات كلاً من المدعي ضمن لائحة الدعوى، وطلبات المدعى عليه ضمن تقديمه للائحة الجوابية [٢٩].

ب. العلم بوسائل الدفاع القانونية:

المقصود بوسائل الدفاع هنا عندما يتعلق الأمر بإثبات صحة أو عدم صحة الوقائع، وجزاء عدم الاعلام بوسائل الدفاع المتعلقة بالوقائع أو القانون هو اعتبارها كأن لم تقدم، وإذا اعتمدها القاضي في تأسيس حكمه اعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع واستوجب الإلغاء والنقض [٣٠].

ج. العلم بالحجج:

---

[٢٨] بودريعات محمد، **الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٤٦.

[٢٩] المواد (٥٢،٦٢) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.**

[٣٠] بودريعات محمد، **الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية**، مرجع سابق، ص ٤٧.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

الحجج هي كل ما يتعلق بتقوية وسائل الدفاع، وتلك من مهام الخصوم، فالمواجهة تمتد لتشمل الحجج سواء تعلقت بمستندات مقدمة أو قدمت مستقلة عن المستند كالاستدلال بقرار قضائي غير منشور، فللخصم الذي توجه ضده هذه الحجج حق التعليق والتفسير ومجابهة الدليل بالدليل حتى تستوي المراكز القانونية، سواء أكانت الحجج المقدمة مكتوبة أو تم طرحها شفاهةً وتدوينها في محاضر الجلسات [٣١].

د. العلم بالمستندات:

لقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، ضرورة أن يرفق المدعي والمدعى عليه عند إيداع لائحة الدعوى واللائحة الجوابية قلم المحكمة صوراً عن المستندات التي يستند إليها كلاً منهم تأييداً لقوله مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزتهم فعليهم أن يرفقا بياناً بها دون إخلال بحقهم في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة [٣٢].

٢. علم الخصم بكافة عناصر القضية ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

تقوم كل إجراءات الخصومة القضائية أمام المحكمة على أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم، وضمان اطلاعهم على كل ما يتعلق بالقضية من أوراق ومستندات وإجراءات يقوم بها الخصوم أو القضاة أثناء سير إجراءات الخصومة.

من المعروف أن أي حكم صادر في دعوى لا بد أن تكون هناك فرصة لصاحب الشأن في الاطلاع على كافة المستندات ومناقشتها، فلا يجوز للقاضي اصدار حكمه إلا بالاستناد إلى تلك الأقوال المسموعة والمستندات المقدمة [٣٣].

---

[٣١] نبيل إسماعيل عمر، **الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء**، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٩٨.

[٣٢] المواد (٥٣،٦٢) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.**

[٣٣] أحمد كمال الدين موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مقال منشور في مجلة معهد الإدارة العامة، ال عدد٣١، سنة ١٩٨١، ص ١٥٨.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

وحتى يتحقق العلم بعناصر الدعوى من مستندات مكتوبة وأقوال شفوية مدونة بمحاضر الجلسات، وكافة الأوراق المنتجة بالقضية، وضع المشرع طرقاً عدة منها التبليغ القضائي، والحق في الاطلاع والمواجهة الشفاهية، كما يمتد العلم إلى ما يقوم به القاضي من أعمال إجرائية [٣٤].

وتتمثل تلك الدعامة في الحق بالعلم بكافة عناصر القضية، بداية من لائحة الدعوى مع إعطاء كل طرف من الخصوم الفرصة المتساوية للاطلاع على كافة المستندات والأوراق التي تم تقديمها في القضية، إذ أن الخصوم يتبادلون المستندات المودعة أثناء الجلسة أو خارجها [٣٥].

إذ يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه أو يرفق بياناً بها إذا لم تكن بحوزته، كذلك الأمر يقع التزام على عاتق المدعى عليه أن يقدم المستندات التي تؤيد دفاعه أو يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها، فيتولى قلم المحكمة المختصة بنظر الدعوى والخصومة القضائية تسليم نسخ منها إلى الخصم الآخر حيث يتم تبادل المستندات والأوراق والوثائق وذلك تحت إشراف القاضي كون ملف الدعوى يعرض على القاضي لتعيين جلسة للنظر فيها، فيكون اطلاع القاضي على المستندات المقدمة وجوبياً هنا [٣٦].

ومن الممكن أن يتم اتصال الخصوم بالمذكرات وعناصر القضية وكافة المستندات في قلم كتاب المحكمة، كما يمكن للخصوم الحصول على صورة من هذه الأوراق والمستندات داخل المحكمة، وهنا يقوم الخصم بالتأشير على أصل المستند بما يفيد اطلاعه عليه أو الحصول على صورة منه [٣٧].

والغاية من تبادل المستندات والوثائق هنا إعطاء الفرصة لكل خصم من أجل مراقبة وتفحص وثائق خصمه التي قدمها للقاضي، فقد تكون باطلة أو مزورة أو محررة من قبل موظف غير مختص، أو بها مغالطه، أو سبق الوفاء بمضمون ما جاء بها...إلخ، فيتم الدفع بذلك أمام القاضي ضمن الدفوع الموضوعية التي يحق للخصم إبدائها خلال نظر الخصومة [٣٨].

---

[٣٤] محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ٤.

[٣٥] حمادان سومية، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١م، ص ٢٣٠.

[٣٦] المعنى لعام للمواد (٥٢، ٦٢، ٦٥) **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.**

[٣٧] عمرة أسمهان سليم، **مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية**، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٣٨] مسعودي محمد لمين، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ويحقق العلم باعتباره جوهر المواجهة هدفه متى كان الإعلام كاملاً، فلا ينصب على البيانات التي استجوبها القانون وهي محل الطلب أو الادعاء – بداية الدعوى – بل يجب أن يمتد مضمون العلم ليشمل كل ما تم تقديمه من وسائل دفاع، وكل ما يقدم من حجج تستهدف إقناع القاضي بوسائل الدفاع، وكل ما يقدم من مستندات [٣٩].

فالمشرع بنصه على تقديم تلك المستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعماً لادعاءاتهم، مع ايداعها ملف الدعوى وتبليغ كل خصم بنسخ منها، يكون قد أولى مبدأ المواجهة بأهمية خاصة ابتغاء تحقيق العدالة.

٣. علم الخصم بكافة عناصر القضية في الفقه الإسلامي:

إن القضاء الشرعي الإسلامي تحكمه قاعدة أساسية ألزمت القاضي بألا يحكم إلا بناءً عليها ألا وهي: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، والتي عمل بها سيدنا محمد صل الله عليه وسلم في كثير من أحكامه وأوصى بها لقوله صل الله عليه وسلم:" لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٤٠]، وقد طبقها الخلفاء الراشدون من بعده، وبعد فصل القضاء عن الحكم عمل بها القضاة الذين يحكمون بالعدل ولا يخافون لا سلطاناً ولا يعرفون محاباة، ومن الأمثلة البليغة حكم القاضي شريح على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، و رُوي أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان قد افتقد درعه المفضلة عنده، فوجدها في يد يهودي كان قد عرضها في السوق يريد بيعها، فلمّا رآها -رضي الله عنه- عرفها، فقال لليهودي: هذه درعي كانت قد سقطت عن جمل لي في مكان كذا، فأنكر اليهودي عليه قوله، و طلب أن يحكم بينهما قاضي المسلمين، فقبِل علي -رضي الله عنه- فلمّا صارا عند قاضي المسلمين وكان وقتئذٍ شُريح -رحمه الله-؛ قال شريحٌ لعليٍّ -رضي الله عنه-: لا أشك بأنك صادق يا أمير المؤمنين، ولكن لا بد لك من شاهدين يشهدون معك أنّها درعك، فأراد عليّ أن يشهد له قنبر وولده الحسن. فأجابه القاضي شريحٌ بأن شهادة الولد لا تجوز لأبيه، فقال عليّ -رضي الله عنه-يا سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحسَنُ والحُسَيْنُ سيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الجنَّةِ"، إلّا أنّ القاضي شريح أصرّ على موقفه بأنّه لا تجوز شهادة الولد لأبيه،

---

[٣٩] محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ١١٤.

[٤٠] سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، **كتاب الأحكام، باب البيتة على من ادعى واليمين على من أنكر**، ص ٧٧٤.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

عندها التفت عليّ إلى اليهودي وقال له: خذها؛ لأنّه لا يملك شاهدين غيرهما، فتعجب اليهودي من الموقف. وقال لعليّ: أشهد أنّها درعك يا أمير المؤمنين، ثم قال مُتعجبًا: أميرُ المؤمنين يقاضيني أمام قاضيه، وقاضيه يقضي لي عليه!، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فأسلم اليهودي لِما رأى من العدل في القضاء، فكان موقف شريح وقضاؤه بالحقّ وقَبول أمير المؤمنين وخضوعه لحكم القاضي دون اعتراض سببًا في دخول اليهودي الإسلام (٤١).

فالقاضي ملزم بالحكم بالبينة التي تكون بإحدى أربع: بالشهادة أو اليمين أو بالنكول، أو بالإقرار، أو بما تركب من هذه، ولكل حالة من هذه الأحكام أصوله وضوابطه (٤٢).

وفيما يخص تبادل الأوراق والوثائق التي هي من أسس المواجهة، لم نجد لها نصاً يتكلم عنها صراحةً، بسبب أن الكتابة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، فالعمل كان بشهادة الشهود الذين هم الأساس في الإثبات، إضافة إلى الإقرار وغيرها كما ذكر العلماء القدامى، والشهادة فصل فيها الفقهاء وفي كيفية سماعها، وشهادة غير المسلم وغيرها، والمثال السابق خير دليل على تحكمهم في أحكام الشهادة (٤٣).

وقد جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:(فإذا حضر المشهود عليه قرأ عليه ما يشهد به الشهود وأنسخه أسماءهم وأنسابهم ليتعرف عليهم في شهادتهم عليه إن أراد ردها والدفع فيها وفي أحوالهم إن كان عنده ما يجرحهم ويبطل شهادتهم عليه) (٤٤).

ويعني ذلك أن العبرة كانت بتبادل أدلة الإثبات سواء كانت وثائقاً أو شهادة شهود، المهم أن يتحقق بها العلم لدى كل خصم مما يمكنه من حق الدفاع (٤٥).

---

(٤١) محمد سعيد عبد القادر، **فقه القضاء في الإسلام**، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٨٤.

(٤٢) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الثاني**، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ٤٦٢.

(٤٣) مسعودي محمد لمين، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٤٤) خالد سليمان شبكة، **وكالة حق التقاضي-دراسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٤.

(٤٥) مسعودي محمد لمين، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ١٥١.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

وبعد أن أصبحت الكتابة معمولاً بها على مدى واسع تطبيقاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... ﴾[٤٦]، أصبحت الأوراق والوثائق تقدم للقضاء كدليل للإثبات، ويتم تبادلها بين الخصمين [٤٧].

ثانياً: حق الخصم في العلم في وقت نافع:

١. المقصود بالوقت النافع:

يعد حق الخصم في العلم بكافة عناصر القضية في وقت نافع أحد أهم الدعائم والضوابط القانونية التي تكفل تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، **ويقصد بالوقت النافع**: الوقت الذي يمكن الخصم من خلاله تنظيم دفاعه للرد على طلبات خصمه [٤٨].

ولأجل أن يتم العلم في وقت نافع لا بد من إخطار المدعى عليه بطلبات المدعي الموجه ضده، حتى يكون على بينة من أمره عند المواجهة، ومن شأن عدم إخطاره أن يعيب الإجراءات ويبطل الحكم الصادر ضده [٤٩].

وقد استقر القضاء الفرنسي على نقض الأحكام التي تستند إلى طلبات ختامية أدرجت لأول مرة يوم الجلسة الأخيرة، لأن هذا الإدراج لا يعطي للخصم وقتاً نافعاً تحقيقاً لمبدأ المواجهة، فالعلم هنا تم ولكن دون تمكين الخصم من الوقت النافع، فيكون للقاضي السلطة التقديرية في استبعاد هذه المستندات أو إرجاع القضية إلى الجدول لتمكين الخصم من الوقت النافع [٥٠].

٢. حق الخصم بالعلم بكافة عناصر القضية في وقت نافع ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

---

[٤٦] [البقرة: ٢٨٢].

[٤٧] فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في القضاء الإسلامي**، دار شركة شهاب، الجزائر، ص ٢٢.

[٤٨] محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٤٩] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

[٥٠] بودريعات محمد، **الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٥٦.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

أقرت التشريعات الحديثة المقارنة على أن المواجهة لا تحقق هدفها إلا إذا تم العلم في وقت نافع [٥١].

وتعد فكرة الوقت النافع من مقتضيات مبدأ المواجهة، ومن أجل أن يقتضي العلم في وقت نافع، هناك عناصر أساسية لا بد أن تتوافر، وهي تبليغ الخصم، وتمكينه من الاطلاع، والرد [٥٢].

فعلم الخصم بالطلبات والمستندات والأقوال الشفوية المدونة ....إلخ غير كافياً، إذا لم يبلغ بها الخصم خلال وقت نافع ، أي ضمن حدود الوقت الذي يسمح له بالتفكير في طلبات ومستندات خصمه، حتى يستطيع تدبر الأمر ويقدر على الرد على خصمه، أو يتواصل مع محاميه لدراسة ملف القضية، كل ذلك من أجل أن تكون المواجهة فعالة ونافعة[٥٣].

ولا يتضمن القانون نموذجاً معيناً لكيفية الاطلاع، ولكنه يشمل كافة أنواع الأوراق والمستندات، ويثبت حق الاطلاع بصفة خاصة إذا لم تكن الورقة مشتركة بين الطرفين، ويعني ذلك أنه إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين، فلا أهمية للاطلاع إلا إذا كانت بيد أحد الخصمين فقط ورفض تقديمها فيجبر على تقديمها، ولا حاجة للاطلاع كلما تحققت الغاية وهي العلم، وإذا رد الخصم على دفاع خصمه الذي ورد في مذكرة رغم أنها لم تعلن إليه ولم يطلع عليها فلا بطلان لتحقق الغاية من الإجراء [٥٤].

وإذا كانت الفرصة مهيأة للخصم للاطلاع ولكنه تسبب بتقاعسه في فواتها، كغيابه عن الجلسة التي يعلم قانوناً بموعدها ولا يقوم حائل يعوقه عن الحضور، واعتداد المحكمة بالمستندات التي تقدم في غيابه لا يمثل إخلالاً بحق الدفاع لأنه قد مُكن العلم [٥٥].

وهذا العلم النافع بجميع الطلبات المقدمة من الخصوم خلال نظر الدعوى والخصومة القضائية من المبادئ العامة المطلقة، حيث يتعين إعماله ولو كنا بصدد طعن بالنقض، فلا ينبغي أن يكون تحت يد القاضي أي مستند لم يتم الاطلاع عليه من قبل الخصوم، فالمنطق يوجب أن

---

[٥١] حمادان سومية، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[٥٢] شامي ياسين، **مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٥٣] أحمد كمال الدين موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٥٤] محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٥٥] عزمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص ٤٢؛ أورده: محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ١١٧.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

يكون القاضي حريصاً على اتصال الخصوم بالدعوى أو أي مستندات تطرح من أحدهم ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وأن الخصوم يكون لهم الحق في طلب الاتصال بأي إجراء في حال سكوت القاضي [٥٦].

ولذلك قد يتدخل المشرع كي يقرر بأن مدة ما تعد كافية كي يستفيد الخصم من العلم بالإجراءات، وأحياناً لا يتدخل المشرع لتحديد الوقت الذي يكفي لتنظيم الخصم لدفاعه، ويترك الأمر لظروف كل دعوى، ويتولى القاضي تحديد الوقت الذي يكفي لتنظيم الخصم لدفاعه بعد العلم بعنصر أو إجراء ما في الخصومة، وهذا ليس معناه أن للقاضي سلطة تحكمية في ذلك، بل عليه احترام حق الخصم في وقت كافٍ للتفكير والرد [٥٧].

ومن خلال تتبع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، نجد أنه قد لجأ لتحقيق العلم النافع للخصم المبلغ إليه من خلال نصه على بعض المواعيد ضمن الإجراءات وواجب تبليغها ضمن المواعيد المحددة من المشرع، ***ومن أمثلة التحديد القانوني:*** *ما ورد ضمن المادة (١١) من وجوب أن يسلم قلم المحكمة الشخص القائم بالتبليغ أو مكتب البريد الأوراق والمستندات المراد تبليغها خلال مدة لا تتعدى اليومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغه، ويقع التزام على عاتق القائم بالتبليغ أن يقوم بتسليم الأوراق القضائية المسلمة له خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك،،* ***ومن أمثلة التحديد القضائي:*** *: ما ورد ضمن المادة (١٨) إذا كان المراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى، فللمحكمة أن تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال.*

خلاصة الأمر: *الوقت النافع والمناسب المقدر للعلم قد يعينه القانون، وقد يترك أمر تحديده للقاضي الذي ينظر الدعوى بناءً على ضوابط محددة كالمسافة والاستعجال والتواجد خارج البلاد، حيث يحتاج الشخص الموجود في الخارج لوقت أكبر يراعي المسافة وغيرها من الأمور التي يضعها القاضي في الحسبان حين تبليغه.*

---

[٥٦] عمرة أسمهان سليم، **مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية**، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٥٧] محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مرجع سابق، ص ١١٦.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

٣. حق الخصم بالعلم بكافة عناصر القضية في وقت نافع في الفقه الإسلامي:

أهم المبادئ والحقوق الاجرائية مبدأ احترام حق الدفاع، فعلى القاضي أن يُمَّكن كل خصم من تقديم دفاعه بالصورة التي يراها، شفاهه (بالمرافعة) أو كتابة (بتقديم مذكرات ومستندات) أو من خلال الاستعانة بمحام، يساعده في عرض وجهة نظره، يكون أفصح لساناً من الخصم وأقدر منه على عرض حقه وأدلته ومناقشة الخصم الآخر [٥٨].

إذ يجب على القاضي أن يمكن الخصم من العلم بكافة المستندات والأوراق والشهادات المدونة، التي قدمت خلال نظر الخصومة.

كما يلزم السماح للخصم بتقديم كافة الدفوع التي يرى تقديمها وكذلك أوجه الدفاع المختلفة والرد على ادعاءات خصمه، وان يناقش القاضي هذه الدفوع وأوجه الدفاع، فإما أن يستجيب لها أو يرفضها بعد الرد عليها [٥٩].

ثالثاً: ديمومة واجب الإعلام ليشمل كافة مراحل الدعوى القضائية:

١. ديمومة واجب الإعلام ليشمل كافة مراحل الدعوى القضائية ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

يعد واجب الإعلام أمراً هاماً بالنسبة لعملية المواجهة بين الخصوم، لذلك لا يقتصر هذا الواجب على مرحلة التبليغ القضائي، وإنما يشمل كافة مراحل الدعوى القضائية، بل يتجاوزها إلى مرحلة التنفيذ القضائي [٦٠].

فالمشرع الفلسطيني لم يحصر واجب الإعلام ضمن مرحلة رفع الدعوى القضائية، بل تعداها إلى مختلف جوانب رؤية القضية من خلال الخصومة القائمة [٦١].

بالتالي يعد استمرار تقديم المعلومات والمستندات والمرافعات الشفوية المدونة وغيرها من الأوراق المنتجة في القضية سواء من جانب الخصم، أو تلك التي استند القاضي فيها إلى حكمه

---

[٥٨] أحمد عوض هندي، **المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه**، المرجع السابق، ص١٢.

[٥٩] أحمد عوض هندي، **المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه**، المرجع السابق، ص١٣.

[٦٠] شامي ياسين، **مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية**، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٦١] وهو ما يظهر من خلال تتبع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

كتقرير الخبرة والاستجوابات التي قام بها، أمراً ضرورياً لتكريس وتحقيق المواجهة المنتجة بين الخصوم كتطبيق من تطبيقات حق الدفاع، وتكفل لكل خصم أن يقتضي حقه [٦٢].

٢. ديمومة واجب الإعلام ليشمل كافة مراحل الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي:

يجب ضمان حق الدفاع للخصوم طوال مراحل المحاكمة أو الخصومة، وعلى المحكمة أن تتيح للخصم الآخر العلم بما قدمه خصمه من أوراق أو مذكرات والاطلاع والرد عليها، سواء قدمت في حضوره، هنا يطلع عليها ولا يعلن بها، أو في غيابه، وهنا يجب اعلانه بها. والدفاع ليس واجباً على الخصم بل هو حق له، ويجب على المحكمة أن تمكنه من ايداع دفاعه، أما ابداؤه بفاعلية فهو أمر يتوقف عليه، فللخصم أن يباشر دفاعه أو لا يباشره حسبما يرى، ولا يلتزم القاضي بأن يلفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع أو إلى مقتضياته، وإذا لم يقدم الخصم الدليل على دفاعه فإن للقاضي أن يغفل الرد على هذا الدفاع، ويشترط إلا ينحرف الخصم في استعماله لهذا الحق في الدفاع أو يتجاوز بنسبة أمور شائنة لخصمه ماسة باعتباره وكرامته وألا كان مسئولاً عما ينشأ عن خطئه هذا من ضرر [٦٣].

رابعاً: ضرورة الالتزام بالأمانة أثناء المواجهة في القانون والفقه الإسلامي:

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، على الالتزام بالأمانة، لكن الفقه يجمع على ضرورته لأنه من مستلزمات المواجهة، حيث أن عدم الأمانة يتناقض مع الاحترام الواجب للقضاء، علماً بأن كافة التشريعات الوضعية الفقه الإسلامي تجمع على ضرورة احترام القضاء وأحكامه.

ولقد أوجب الفقه الإسلامي على القاضي مراعاة قواعد الأمانة القضائية التي يجب أن تجري بين الخصوم، حيث تمتد إليهم سلطة القاضي لتقدير ما يقدمه كل خصم من بينة معتبرة أثناء نظر الدعوى.

---

[٦٢] شامي ياسين، **مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية**، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٦٣] أحمد عوض هندي، **المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه**، المرجع السابق، ص١٣.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

والأمانة هنا تفرض على القاضي بأن يسوي بين الخصوم بالذات عند تقدير البينات التي يستند عليها كل خصم في معرض الإدلاء ببينته، ومخالفة ذلك يؤدي لعدم تحقق العدالة نظراً لمخالفته مبدأ المواجهة، إذ أن مناط الأمانة هو المساواة بين الخصوم.

فالأمانة المقصودة هنا تعني أن يصل إلى علم الخصم الآخر كل ما قاله خصمه، وأن يعلم به في الوقت المناسب كي ينظم دفاعه ويتمكن من الرد.

الفرع الثاني: الالتزام بكفالة الحق في الرد خلال مدة زمنية معقولة

أولاً: مضمون الحق في الرد خلال مدة زمنية معقولة:

١. حق الرد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

يقصد بالحق في الرد: تمكين صاحب الشأن من تقديم دفاعه وملاحظاته كتابة أو شفاهه بشأن مستندات وأوراق الدعوى، أي منح الخصم فرصة للرد والتعقيب على الطلبات وتفنيد ما ورد بها [٦٤].

فلا تتحقق الفائدة من وراء حق الخصوم في الاتصال بملف الخصومة دون تمكينهم من مباشرة حقهم الكامل في الدفاع، وهي حقهم في الرد، وذلك عن طريق تقديم ما لدى الخصم من مستندات وحجج قانونية وواقعية رداً على ما أبداه خصمه من ادعاءات، وذلك حتى يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بصورة كاملة وشاملة [٦٥].

إذ يجب بدايةً تمكين الخصم من الاطلاع على جميع المستندات والأوراق المنتجة المودعة بملف الدعوى، وليس للقاضي أن يرفض طلب صاحب الشأن من الاطلاع على مستند منتج في القضية بحجة أنه من الأمور السرية، إلا إذا مس كيان الدولة فهنا لا سبيل لتقرير حق الاطلاع [٦٦].

إذ أن من مقتضيات احترام الحق في الدفاع تمكين الخصم من العلم بما يقدمه خصمه، والرد عليه بما يحقق المواجهة [٦٧].

---

[٦٤] أحمد كمال الدين موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٦٥] عمرة أسمهان سليم، **مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية**، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٦٦] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص ٧٢٣.

[٦٧] اجياد ثامر نايف الدليمي، **الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م، ص ٨٧.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

وهذا يعني منح الخصم فرصة الرد على الوقائع المقدمة والأدلة المودعة بالملف والتعقيب على الطلبات، ويتم تنبيه أو إخطار صاحب الشأن بميعاد الجلسة المحددة لتقديم ملاحظاته أو رده على الوقائع والبيانات الثابتة في الأوراق والمستندات، ويمكن التنبيه عليه أكثر من مرة لإيداع ملاحظاته خلال أجل معين في حالة تراخيه في الاستجابة إلى الإخطار السابق بسبب السهو أو الظروف التي يقدرها القاضي، حيث يتولى القاضي تحديد أجل جديد يسعف تحضير الدفاع وتقديمه [٦٨].

ومن صور كفالة الحق في الرد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، تقديم اللائحة الجوابية من المدعى عليه إلى قلم المحكمة، وإذا لم يقدمها في المواعيد المحددة، يجوز للمحكمة السماح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى [٦٩].

وللخصم تقديم ملاحظاته وتعقيباته كتابةً، وقد يكتفي بتقديمها شفاهةً مع إثباتها في المحضر الذي يعتبر من الأوراق الرسمية ويحوز القوة الكافية في الإثبات، وقد يقدم صاحب الشأن رده في صورة مذكرة مكتوبة يرفقها بعض المستندات مع بيان بعض الإيضاحات شفاهةً في الجلسة حيث يتم إثباتها في المحضر بمعرفة القاضي [٧٠].

٢. حق الرد في الفقه الإسلامي:

إذا كانت الدعوى صحيحة بعد أن يتحقق منها القاضي، يطلب القاضي من المدعى عليه الإجابة عن الدعوى.

وجاء في المغني: أنه يجب على القاضي أن يمهل الخصم لإحضار بينته إذا ادعى أن معه بينة، ولكنها غير جاهزة وطلب إمهاله لإحضارها [٧١].

---

[٦٨] أحمد كمال الدين موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٦٩] المواد (٦٢،٦٤) **من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.**

[٧٠] أحمد كمال الدين موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٧١] مصطفى السيوطي الرحيباني -حسن الشطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج ٦، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٣٨١ه – ١٩٦١م، ص ٥٢٣.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ذلك أن الهدف من حق الدفاع إحضار البينات واستجلاء الحقائق، فإذا أساء الخصم استعمال هذا الحق واستعمله لإطالة أمد الخصومة أو المماطلة كيداً لخصمه كان للقاضي أن يفوت عليه اغراضه تلك ويحكم عليه[٧٢].

وإن كان الحق أيضاً ألا يمنع القاضي الخصم من الكلام ما دام كلامه متعلقاً بموضوع الدعوى، أما إذا خرج عنه وأساء للخصوم أو الخصومة أو القاضي أو لغيرهم منعه القاضي وزجره[٧٣].

يتبين مما سبق أن حق الرد على طلبات الخصم مكفول في الشريعة الإسلامية، وبكفالة هذا الحق تتجلى المواجهة بين الخصوم، فلا يمكن لأي شخص أن يثبت حقه إلا عندما يواجه بأدلته أمام الآخرين.

ثانياً: سلطة تحديد المدة الزمنية:

١. تحديد المدة المعقولة من قبل المشرع:

تحديد المدة الزمنية التي يتبادل فيها الخصوم المستندات والأوراق والمذكرات وغيرها من الأدلة المنتجة في القضية يحددها القانون وما على القاضي سوى تطبيق تلك المدد الواردة في نصوص القانون.

وتعتبر تلك المدة المحددة من المشرع من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، وأي إجراء مخالف لها يعتبر باطلاً وغير مشروع، إذ أن احترام الآجال والمواعيد هنا معتبر.

ومن أمثلة المدد القانونية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م، ما ورد في المادة (٦٢) حيث نصت على قيام المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة.

٢. السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة المعقولة:

---

[٧٢] أحمد الدرير -محمد عرفة الدسوقي -محمد عليش، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، الناشر: عيسى البابي الحلبي، دون سنة نشر، ص ١٥٠.

[٧٣] ابن قدامه، **المغني**، ٤٠/١٠.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

قد يترك القانون المساحة للقاضي ليحدد المدة الزمنية المعقولة، والتي عادة تختلف حسب ظروف كل قضية، إذ يترك القاضي للخصم الوقت الكافي لتمكينه من الحق في الرد، مراعياً في ذلك بعد المسافة أو قربها، أو سهولة الحصول على المستندات والأوراق التي تكفل له حق الرد أو صعوبتها....ألخ الظروف التي يقدرها القاضي في هذا الخصوص.

ومن أمثلة المدد التي تخضع لتقدير القاضي الذي ينظر الخصومة والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م، ما ورد في المادة (١٨) حيث نصت على حق المحكمة في تحديد المدة التي يترتب على المراد تبليغه إذا كان مقيماً في الخارج وذلك لكي يتمكن من تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لتحديد المدة المعقولة لكفالة حق الرد، في حال قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد بناءً على طلب أحد الخصوم، إذ يقع التزام على المحكمة أن تعطي الخصم الآخر الفرصة الكاملة من خلال إعطائه مدة كافية، في التعقيب والرد على ما قدمه خصمه ضده من مستندات ودفوع جديدة، حيث أن تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم يجب إعماله إذا ما قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد من خلال دعوة الخصوم للاتصال بالخصومة، وإلا تعرض حكمها للنقض والبطلان لإخلاله بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها على ضرورة مراعاة المدة الزمنية المعقولة للإجراء، حيث ذهبت في قضائها إلى أن المدة الزمنية المعقولة للإجراء القضائي تحدد تبعاً للظروف الخاصة بالدعوى وبواسطة المعايير التي ستحدد من جانب قضاء المحكمة وبصفة خاصة: مدى صعوبة القضية، الحالة الخاصة للمدعي، كما حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ذات الوقت التأكيد على أنه لا يتعين أن نأخذ من ضابط المدة الزمنية للإجراء القضائي سبباً للإطالة في أمد التقاضي [٧٤].

إذ في حال تراخي الخصم أو امتناعه عن الاطلاع على المستندات والأوراق والبيانات، دون مبرر حقيقي بعد تمكينه من ذلك، فإنه يمكن للقاضي أن يصدر الحكم ويحسم المنازعة أياً كانت النتيجة دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ المواجهة، وذلك منعاً لاستطالة الإجراءات [٧٥].

---

[٧٤] عمرة أسمهان سليم، **مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية**، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٧٥] أحمد كمال الدين عبد اللطيف موسى، **مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، مرجع سابق، ص ١٦١.

ISSN: 2617-9563

خلاصة الأمر: *إن ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم الموجودة في القوانين الوضعية، وقررتها مبادئ الفقه الإسلامي، تعطي الخصم مكنة الاطلاع على كافة أقوال ومستندات المدعي، لكي يستطيع الرد عليها، وفي حال عدم تحقق المواجهة يترتب البطلان.*

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع **((الشروط الخاصة لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي))** باعتباره من أهم الأسس الإجرائية والتي ظهرت ضمناً في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وضمن القواعد الجزئية في الفقه الإسلامي، من خلال توضيح لشروط المبدأ وإظهار رؤية القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وقد توصلنا لمجموعة من النتائج الهامة للدراسة، ومجموعة من المقترحات، سوف نظهرها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج موضوع البحث:

وفي الختام وبعد مناقشة كافة جزيئات الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج نبرزها على النحو التالي:

١. جوهر المواجهة بين الخصوم في حق الخصم في العلم التام والكامل بالإجراءات المتخذة ضمن الخصومة القضائية الناشئة، حتى يتمكن من إقامة دفاعه بناءً على هذا العلم الذي تحقق.

٢. عناية الفقه الإسلامي في إقرار شروط مبدأ المواجهة بين الخصوم في القواعد الجزئية، وإن لم يرد بذات التسمية الموجودة في القوانين المقارنة الحديثة.

٣. يلتزم القاضي أن يُمَّكن كل خصم من تقديم دفاعه بالصورة التي يراها، ويجب ضمان حق الدفاع للخصوم طوال مراحل المحاكمة أو الخصومة.

ثانياً: توصيات الدراسة:

تبرز أهم توصيات الدراسة فيما يلي:

١. تعزيز قواعد العلم القائم على التبليغ، فكل الوثائق الإجرائية لا ترتب آثارها إلا بعد تبليغها، فيكون الخصم قد منح الفرصة للعلم.

٢. ضمان حق الدفاع بتمكين الخصم من تحضير وسائل دفاعه القانونية، كي يتعزز مبدأ المواجهة.

ISSN: 2617-9563

٣. ضرورة النص على تولي المدعي عملية التبليغ بنفسه بناءً على تمكين من المحكمة المختصة بهذه العملية، شريطة توافر ضمانات خاضعة لرقابة المحكمة المختصة من أن عملية التبليغ قد تمت صحيحة ومنتجة حسب الأصول.

المراجع:

- القرآن الكريم.

- الكتب:

١) أبو الوفا، أحمد(١٩٩٩م). ***المرافعات المدنية والتجارية***. ط ١٤. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

٢) أبو صفية، فخري (دون سنة نشر). ***طرق الإثبات في القضاء الإسلامي***. دار شركة شهاب، الجزائر.

٣) بربارة، عبد الرحمن(٢٠١٣م). ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***. ط٤. منشورات بغدادي. الجزائر.

٤) حسني، محمود نجيب(١٩٨٠م). ***شرح قانون الإجراءات الجنائية***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٥) خليل، أحمد(٢٠٠٠م). ***مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

٦) شبكة، خالد سليمان(٢٠٠٥م). ***وكالة حق التقاضي-دراسة مقارنة***. ط١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

٧) شوشاري، صلاح الدين محمد(٢٠١٠م). ***شرح قانون أصول المحاكمات المدنية***.ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

٨) الدرير، الدرير وآخرون (دون سنة نشر). ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. ج٤، الناشر: عيسى البابي الحلبي. لبنان.

٩) عبد القادر محمد سعيد(٢٠٠٢م). ***فقه القضاء في الإسلام***. ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية. مصر.

ISSN: 2617-9563

١٠) عمر، نبيل اسماعيل(١٩٩٩م). ***الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء***. ط١. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر.

١١) القرطبي، ابن رشد (١٤١٦ه – ١٩٩٦م). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد.*** المجلد الثاني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٢) القصاص، عيد محمد(١٩٩٤م). ***التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

١٣) والي، فتحي(١٩٧٥م). ***مبادئ قانون القضاء المدني***. ط٢. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- **الرسائل العلمية:**

١٤) ابن عمران، محمد، فروحات سليمان (٢٠١٨م). ***مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية -القانون الوضعي).*** رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية. الجزائر.

١٥) بودريعات، محمد(٢٠١٣م). ***الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٦) شامي، يسين(٢٠١٧م). ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة ابن خلدون. الجزائر.

١٧) سليم، عمرة أسمهان(٢٠١٧م). ***مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية.*** رسالة ماجستير. جامعة زيان عاشور. الجزائر.

- **الأبحاث الدراسية:**

١٨) ابن اعراب، محمد، وبن ستيرة اليمين(٢٠٢١م). ***مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه.*** مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. الجزائر. المجلد ٨. العدد٢.

١٩) سومية، حمادان(٢٠٢١م). ***تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية.*** ***دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية***. المجلد ٥. العدد ٢.

ISSN: 2617-9563

٢٠) الدليمي، اجياد ثامر نايف(٢٠١٨م). ***الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة.*** المركز العربي للنشر والتوزيع.

٢١) الفرا، عبد الله خليل(٢٠١٢م). ***المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية*** . مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد العشرون. العدد الثاني.

٢٢) لمين، مسعودي محمد(٢٠١٧م). ***مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة***. مجلة الدراسات الإسلامية. العدد التاسع.

٢٣) موسى، أحمد كمال الدين(١٩٨١م). ***مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية***. مقال منشور في مجلة معهد الإدارة العامة. العدد٣١.

- قواميس اللغة:

١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد(١٤١٣ه-١٩٩٣م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر.

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤ه-١٩٩٣م). ***لسان العرب***. ط٣. ج١٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٣) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري(١٩٨٧م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

٤) مسعود، جبران(١٩٩٢م). الرائد معجم لغوي معاصر.ط٧. المجلد ١. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

- مجموعة القوانين:

١) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

٢) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

٣) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م.